# المحاضرة الحادية عشره

#### V- مبادئ و قواعد الميزانية العامة:

تقوم الميز انية العامّة في تقدير الفقه المالي و القانوني على جملة من المبادئ(1):

### 15- مبدأ سنوية الميزانية:

أي أنّ مدّة إيجاز و تنفيذ الميزانية العامّة هو سنة مدنية.

# 25- مبدأ شيوع الميزانية أو < عدم تخصيص الإيرادات > 2- 25-

حيث يحظر التّخصيص في استعمال الإيرادات؛ فلا يجوز تخصيص إيراد معيّن لتغطية نفقة معيّنة، بل أنّ مجموع الإيرادات العامّة يجب أن تغطّي مجموع النّفقات العامّة، و على وجه الشّيوع<sup>(2)</sup>.

### 35- مبدأ الشّمولية أو العمومية:

أي تضمين الميزانية العامّة قسمين (الإيرادات و النّفقات) دون الرّبط بينهما بحيث يظهر كلّ قسم مستقلّ عن الآخر، على أن تشمل ميزانية الإدارة العامّة جميع نفقاتها و جميع إيراداتها دون أيّ انتقاص أو اقتطاع أو إغفال؛ و ذلك برصد الإيرادات العامّة أيّا كان مصدرها و النفقات العامّة مهما كان نوعها.

#### <sub>45-</sub> مبدأ الوحدة:

نادى به الفقيه Say و يعني وضع بنود الإيرادات و النّفقات في خطة (plan) واحدة. فإذا كان مبدأ الشّمول يقضي برصد جميع الإيرادات و جميع النفقات دون إغفال شيء منها أو إهمال و لا يشترط عرض هذه النّفقات أو الإيرادات في ميزانية واحدة أو في عدّة ميزانيات في حين مبدأ الوحدة فيقضي بعرض ميزانية واحدة في خطة أو بيان واحد.

#### <sub>5</sub>5- مبدأ التوازن:

يقصد به التّساوي الحسابي لمجموع الإير ادات العامّة مع مجموع النّفقات العامّة.

- أ. د. محمد طاقة، د. هدى العزاوي، المرجع السابق، ص 173٪- د. فليح حسن خلف،المرجع السابق، ص 28./- د. حسن عواضة، د. عبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص 57.

(2) لأكثر تفصيل راجع المادة 08 من القانون 84-17 المتعلق بالمالية العامة، المعدّل و المتمّم.

<sup>(1)-</sup> د. فتحي محمد ذياب عواد، المرجع السابق، ص 276. راجع في هذا الاتجاه و المعنى: - د. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 335./ د. فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 329.